والمبتوتة اذا طلبت اجرة مثلها في الرضاع لولدها فهل
هي احق من غيرها قال ابو حنيفة ان كان ثم متطوع
او من ترضع بدون اجرة المثل كان للاب
ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الرضاع عند
الام لان الحضانة لها وعن مالك روايتان احدهما
ان الام اولي والثاني كمذهب ابي حنيفة وللشافعي
قولان احدهما وهو قول احمد ان الام احق بكل
حال وان وجدت متبرع بالرضاع فانه يجبر
علي اعطا الولد لامه باجرة مثلها والثاني كقول ابو
احنيفة واتفقوا علي انه يجب علي المراة ان ترضع و
لدها اللبا وهل تجبر الام علي ارضاع ولدها بعد
شرب اللبا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا
يجبر اذا وجد غيرها وقال مالك تجبر ما دامت
في زوجته ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع لشرف
وعز او يسار او لسقم او لفساد باللبن فلا تجبر والله اعلم
فصل واختلفوا هل يجبر الوارث علي نفقة
من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة يجبر
علي نفقة كل ذي رحم محرم فيدخل فيه الخالة عنده
والعمة

والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع
وقال مالك لا تجب النفقة الا للوالدين واولاد الصلب
وقال الشافعي تجب النفقة علي الاب وان علا وعلي ا
الابن وان سفل ولا تتعدي عمود النسب وقال احمد
كل شخصين جري بينهما الميراث بفرض او تعصيب
من الطرفين لزمه نفقة الاخر كالابوين والاولاد
والاخوة والاخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة
فان كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهم
ذوو الارحام كابنت الاخ مع عمتها وابن العم مع بنت
عمه فعن احمد روايتان فصل واختلفوا هل
يلزم السيد نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة و
الشافعي لا يلزمه وقال احمد يلزمه وعن مالك روايتان
احداهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخري
ان اعتقه صغيرا لا يستطيع السعي لزمه نفقته
الي ان يسعي فصل واختلفوا فيما اذا بلغ الولد
معسرا ولا حرفة له فقال ابو حنيفة تسقط نفقة
الغلام اذا بلغ صحيحا ولا تسقط نفقة الجارية
الا اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا انه اوجب نفقته

Copyright © King Saud University